أسئلة طرحها الزائرون

السؤال رقم 32 :

Comment clôturer la comptabilité de l'Etat?

الجواب

بحكم تعدد محاسبي الدولة و اختلاف مستويات تدخلهم و تنوع اختصاصاتهم، فان ختم العمليات المحاسبية الخاصة بالدولة كذمة مالية موحدة يتم على مراحل و هو ما يعرف بتجميع العمليات المحاسبية إلى أن تستقر بحسابات أمين المال العام للبلاد التونسية باعتباره المحاسب المركزي للخزينة حيث نص الفصل 184 من مجلة المحاسبة العمومية على ما يلي "يقوم أمين المال العام أيضا بمهمة محاسب مركزي للخزينة.

وبهذه الصفة يدير حساب الدولة الجاري بالبنك المركزي التونسي ويتولى الجمع بحساباته لكل العمليات الخاصة منها بالميزانية والخارجة عنها التي يقوم محاسبو الدولة بإنجازها مباشرة على مسؤوليتهم ويضبط حسابية آخر السنة لإعداد الحساب السنوي العام للدولة".

يهم إذن التجميع كافة عمليات مقابيض الميزانية و عمليات مقابيض الخزينة و كذلك عمليات مصاريف الميزانية و عمليات مصاريف الخزينة.

و يشترك في هذه العملية كافة محاسبي الدولة في مواعيد شهرية ثم سنوية بحسب ما نص عليه الفصل 198من مجلة المحاسبة العمومية "يقدم محاسبو الدولة:

- في كل شهر جدولا مفصلا قبضا وصرفا لعملياتهم الخاصة منها بالميزانية والخارجة عنها الواقع إنجازها خلال الشهر الماضي
- في آخر كل سنة مالية حسابا سنويا لتصرفهم مرفوقا بقائمة عامة مفصلة في المعاليم والمحاصيل التي كلفوا بجبايتها وفيما تم تحصيله وما طرح منها وما لم يقع تحصيله.

وتقدم هذه الوثائق في الآجال المحددة لها:

- إلى أمين المال الجهوي من طرف القباض العاملين بمنطقته،
- إلى الأمين العام للمصاريف من طرف أمناء المصاريف ومحاسبي المراكز الديبلوماسية والقنصلية بالخارج.
- إلى أمين المال العام من طرف أمناء المال الجهويين،
- إلى " وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك " من طرف أمين المال العام والأمين العام للمصاريف وحافظ مستودع الطابع الجبائي."

أما من الناحية الفنية فان تجميع حسابات الدولة لدى أمين المال العام يتم بواسطة حساب خاص مفتوح بكتائب هذا الأخير يربطه ببقية المحاسبين يعرف باسم "عمليات التسوية"

و في نهاية المطاف يقع التوصل إلى ضبط كافة الأرقام التي تمكن مصالح الإدارة العامة للمحاسبة العمومية و الإستخلاص من إعداد الحساب العام للدولة الذي يحتوي على ما يلي كما جاء بالفصل 208 من م م ع:

1. ميزان عام لحسابات الدولة يستنتج من توحيد حسابات المحاسبين
2. شرح مفصل للإيرادات موزعة حسب عناوين الميزانية وأجزائها واصنافها وفصولها مع بيان مقدراتها وما تم تحصيله وما تم طرحه وما بقي استخلاصه.
3. شرح مفصل للمصاريف موزعة حسب عناوين الميزانية وأقسامها وأبوابها وفصولها مع بيان مقدار الاعتمادات المقررة لها بالميزانية أو الإعتمادات الإضافية وما تم عقده منها وما أمر بصرفه ومبلغ الإعتمادات المخصصة الواجب نقلها إلى ميزانية السنة الموالية لصرفها فيما خصصت له.
4. مقارنة المقبوضات والمصروفات مع مقدراتها بالميزانية
5. شرح مفصل لعمليات الحسابات الخاصة للخزينة
6. بيان حالة الحساب الخاص بمكشوفات الخزينة
7. بيان مفصل في القروض العامة والتزامات الدولة

ويكون الحساب العام للدولة مرفوقا:

1. بالحسابات الخاصة التي يجب على المصالح الآمرة لمصاريف الدولة أن تعدها بالنسبة لمصاريفها مفصلة حسب مقتضيات الفقرة الثالثة أعلاه.
2. بقائمة في مختلف الحسابات المنظمة من طرف المحاسبين الراجعين بالنظر لدائرة المحاسبات.

هذا و إنه لا يتم إعتماد الأرقام المذكورة لإعداد مشروع قانون غلق

الميزانية و لا يتم النظر فيه من طرف السلطة التشريعية إلا بعد إقرارها من طرف دائرة المحاسبات بواسطة التقرير الذي تعدّه حول تنفيذ العمليات المالية و التصريح العام بمطابقة حسابات تصرف المحاسبين للحساب العام للإدارة المالية.

علما أنه يقع الاقتراع على مشروع **قانون غلق** ميزانية الدولة حسب نفس صيغ الاقتراع على مشروع قانون المالية، وهو

*يحدد:

- المبلغ النهائي للموارد المستخلصة
- أذون المصاريف الواقعة خلال التصرف

* يلغي: الاعتمادات الباقية

* يرخص: في نقل نتيجة السنة إلى الحساب القار لتسبقات الخزينة بعد طرح المبالغ الباقية من المداخيل ذات الاستعمال الخاص .